جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٥٩٧) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١،
- وعلي ما عرض به رئيس مصلحة الجمارك.

قـــرر
(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) والبند (أ) من المادة (١١٧) والبندين (ب)، و(ج) من الفقرة الأولي من المادة (١٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليها النصوص الآتية:

الفقرة الثانية من المادة (١٠٧):

"ويجوز للوزير أو من يفوضه، بالنسبة للمستودعات التي يرخص بها لإحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركاتها أو شركات قطاع الأعمال العام، قبول تعهد صريح موقع من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس الشركة القابضة يغطي الضمانات بنسبة ١٠٠ %. "

البند (أ) من المادة (١١٧):

" أ - مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية ويشترط فى هذه الحالة وضع علامات خاصة على الأغلفة وتخصيص مكان مستقل لها."

البندين (ب)، و (ج) من المادة (١٩٨):

" ب - يقوم المصدر أو المُنتج الأجنبي "في بلد التصدير" بتسجيل بياناته وإنشاء حساب إلكتروني على المنصة الالكترونية المؤمنة التي تحددها وتعتمدها المصلحة، على أن تتضمن هذه البيانات (الدولة المسجل بها المُصدر، ورقم التسجيل للمُصدر، والاسم التجاري للمُصدر، ونوع المُصدر "منتج - فرع للشركة - أخري"، والعنوان التفصيلي، والبريد الالكتروني للمُصدر، وغيرها من بيانات المُصدر).

ج - يقوم المستورد، أو صاحب البضاعة، أو وكيله من المخلصين الجمركيين بإدراج البيانات الأولية والأساسية للشحنة المزمع استيرادها، وتقديم المستندات الخاصة بها إلكترونياً - بما في ذلك الموافقات الاستيرادية المسبقة وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك - وذلك كله باستخدام التوقيع الالكتروني، على أن تتضمن هذه البيانات (رقم تسجيل المُصدر الأجنبي، وكود بلد التصدير، وبيانات السلعة، وبند التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق H.S.CODE متضمناً التعريفة المحلية، وبيانات الفاتورة). "

م/٧٠٤٦
٢٠٢١/١١/٢٩

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المسلسل رقم (١) من الملحق رقم (٢) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُشار إليها النص الآتي:

١	خدمة الفحص بالأشعة	الحاوية – البرادات – الشاحنات (مغلقة أو مفتوحة) بدون مقطورة مقاس ٢٠ قدماً للوارد	٥٠٠ جنيه
		الحاوية – البرادات – الشاحنات (مغلقة أو مفتوحة) بدون مقطورة مقاس ٢٠ قدماً للصادر	١٠٠ جنيه
		الحاوية – البرادات – الشاحنات (مغلقة أو مفتوحة) بمقطورة مقاس ٤٠ قدماً للوارد	٨٠٠ جنيه
		الحاوية – البرادات – الشاحنات (مغلقة أو مفتوحة) بمقطورة مقاس ٤٠ قدماً للصادر	٢٠٠ جنيه
		السيارات	٥٠ جنيها
		الأتوبيسات العابرة للحدود	١٠٠ جنيه
		البالتات - الطرود البريدية	٢ جنيه لكل كجم

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في: ٢٩/١١/٢٠٢١

م.ع للبحوث لتصنيف
- المناطق الجمركية النائية
- م.م للسياسات والإجراءات
- م.م للشئون القانونية والتقنيات
- م.م للإيفادات
- م.م لشئون الصادر
- م.م للمديريات المالية

٢٩/١١

بعلم م العام لشئون الصادر

٢٩/١١/٢٠٢١

م/٧٠٤٦
٢٩/١١/٢٠٢١